تَسْعِيرُ السِّلَعِ فِي ضَوْءِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

Commodity pricing in light of the purposes of Islamic law

د. سهير سلامه حافظ الأغا

soher Salameh Hafez Al-Agha

(1) الجامعة الإسلامية–غزة، فلسطين. soher.alagha@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022 /11/16 تاريخ القبول: 2023 /01/03 تاريخ النشر: 2023/04/01

ملخص:

يتناول البحث موضوع تسعير السلع في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية من حيث الحكم الفقهي المتردد بين الحرمة والجواز، كما يتطرق إلى حدود سلطة ولي الأمر في فرض التسعير على التجار، وقد وقع الاختلاف بين الفقهاء في حكم التسعير لورود حديث يحرمه وآخر يجيزه، وجاءت هذه الدراسة لدفع التعارض الظاهري بين هذه الأحاديث من خلال بيان السياق الذي وردت فيه وحيثيات الواقع والمصلحة المعتبرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لحفظ أموال الناس باعتبارها أحد الكليات الخمس الضرورية التي اهتمت الشريعة الإسلامية برعايتها وصيانتها، كما أبرز البحث منهج الشريعة الإسلامية في الترجيح بين المصلحة العامة والخاصة بتقديم مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد إذا وقع ضرر على عموم المجتمع من غلاء الأسعار. وأوصت الباحثة الجهات الإدارية والتنفيذية في الدولة بضرورة مراقبة الأسواق واستقراء حالة العرض والطلب والسعر والدخل من أجل خلق حالة من التوزان بعيداً عن استغلال الباعة، أو إجحافهم حقهم.

الكلمات المفتاحية: التسعير، المصالح، المفاسد، المقاصد الشرعية، سلطة ولي الأمر.

***Abstract**: The research deals with the subject of pricing commodities in the light of the purposes of Islamic Sharia in terms of the jurisprudential ruling that hesitates between prohibition and permissibility، as well as the limits of the authority of the guardian in imposing pricing on merchants، and this study came to push the apparent contradiction between these hadiths by clarifying the context in which they were mentioned and the merits of reality and the considered interest in the light of the purposes of Islamic Sharia that came to save people's money as one of the five necessary colleges that Islamic Sharia took care of its care and maintenance، as The research highlighted the approach of Islamic Sharia in weighing between the public and private interest by prioritizing the interest of society over the interest of the individual if harm occurred to the whole of society from high prices.*

***Keywords**: pricing، interests، evils، legitimate purposes، the authority of the guardian.*

1- مقدّمة:

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام ديناً، الحمد لله الذي منّ علينا بنعمة الإيمان وهدانا الصراط المستقيم، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ خاتم النبيين وقائد الغر الميامين، سيدنا محمد النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين...

يُعدّ مجال المعاملات من أبرز المجالات التي تكثر فيها علاقات أفراد المجتمع مع بعضهم البعض في إطار تبادل المنافع والمصالح والخدمات، لذلك اعتنى التشريع الإسلامي بهذا المجال تشريعاً وتنظيماً وحفظاً من خلال بناء منظومة أخلاقية دينية تربي في الفرد وازع التقوى والأمانة والعدل في التعامل وتنأى به عن الغش والأنانية والظلم.

ولتحقيق التوازن في النظام الاقتصادي الإسلامي شرّع الله جملة من التشريعات نظمت معالم هذا النظام بما يدفع الظلم ويحقق العدل ومنها: أن الإسلام حرّم الغش والفساد والاحتكار وأكل أموال الناس بالباطل، وفي المقابل أباح الملكية الفردية وحرية التصرف، كما أحل الله ﷻ البيع وشرع التجارة القائمة على تبادل السلع والمنافع بين الناس.

ورعايةً من التشريع الإسلامي لمبدأ اليسر ورفع الحرج عن المكلفين وتحقيقاً للتبادل الاقتصادي المثمر الذي يساهم في تدوير رأس المال، وتبادل السلع والمنافع، شُرعت التجارة القائمة على التوازن بين العرض والطلب والدخل، والبعيدة عن كل مظاهر الطمع والجشع والاستغلال والاحتكار من قِبل البائعين من حيث التحكم في الأسعار وفرضها على المستهلكين، ومنعاً من وقوع مثل تلك التجاوزات تناول الفقهاء الحديث عن حكم تسعير السلع في ضوء المقاصد الشرعية باعتباره واحداً من أهم محددات النظام الاقتصادي ووسيلة ناجعة لتحقيق التوازن ومنع الاحتكار.

وبناءً على ما سبق سوف أتناول بحثي هذا بعنوان: **تسعير السلع في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.**

- **أسئلة البحث:**

1. هل تسري أحكام التسعير على كل السلع وكل البائعين، المقيمين منهم والجالبين، أم أن الأمر مقتصر على سلع دون أخرى وعلى باعة مخصصين؟
2. كيف يمكن حفظ حقوق الناس مع ورود نصوص من السنة النبوية تشير إلى حرمة التسعير مع أخرى تجيزه؟
3. ما هو دور المقاصد الشريعة في المستجدات المالية
4. هل للنظام الاقتصادي دور في تنظيم الجوانب المالية لتعاملات الأفراد؟

- **أهمية البحث:**

1. يُعدّ هذا الموضوع واحداً من الموضوعات الحيوية التي تلمس الواقع بشكل مباشر لتعلقه بتعاملات الناس التجارية.

2. بيان تأثير التسعير على اقتصاد البلاد ودوره في تحديد سير عجلة الاستثمار.
3. انعكاس موضوع التسعير على جملة من الأحكام التي تضبط التعاملات التجارية كالحد من الاحتكار والتضخم وغيرها.
4. يُبرز هذا الموضوع دور ولي الأمر وسلطة الدولة في مراقبة الأسواق والحد من جشع التجار.
5. بيان دور المقاصد الشرعية في النظر في حكم التسعير في ضوء مراعاة الواقع والمصلحة معاً.

- **أهداف البحث:**

1. توضيح أحكام التسعير وحالاته من حيث المنع والجواز.
2. إبراز موقف الشريعة الإسلامية من حقوق الناس بحفظها ومنع الظلم وإقامة العدل.
3. إظهار دور مقاصد الشريعة الإسلامية في توجيه الحكم الشرعي جهة تحقيق المصلحة ودرأ المفسدة.
4. استجلاء دور النظام الاقتصادي الإسلامي في تنظيم المعاملات المالية بين الأفراد وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

- **الدراسات السابقة وما يضيفه البحث إليها:**

1. بحوث فقهية مقارنة: فتحي الدريني.
2. الطرق الحكمية: ابن القيم الجوزية.
3. الحسبة في الإسلام: ابن تيمية.
4. أحكام التسعير في الإسلام: حسيب عرقاوي.

- **ما يضيفه البحث:**

1. تقييم حكم التسعير حسب حالة السوق والعرض والطلب ووفق المصلحة الشرعية.
2. تحديد الفتوى حسب تغير الزمان والمكان ومعطيات الواقع.
3. إظهار حدود تصرف ولي الأمر في فرض التسعير إذا اقتضت الحاجة لذلك.
4. وضع أحكام المعاملات المالية في ميزان المصالح والمفاسد وترجيح المصلحة ما أمكن.

- **حدود البحث:**

البحث عبارة عن دراسة فقهية لقضية من قضايا المعاملات المالية وهو تسعير السلع من حيث بيان مفهوم التسعير لغةً واطلاحاً، والتعرف على حكمه بين الفقهاء وحالاته وضوابطه، ثم بينت جملة أخرى من الأحكام المترتبة على جوازه عند القائلين به مثل: صفته ونطاقه وحكم مخالفته، كما وضَّحتُ دور مقاصد التشريع الإسلامي في فهم النصوص في ضوء الواقع ومراعاة التغير والتطور المستمر على مختلف الأصعدة.

- **منهج البحث:**

1. عزوت الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.
2. خرّجت الأحاديث من مظانها ونقلت الحكم عليها إن كانت من غير الصحيحين.

3. إذا كان في المسألة موضع خلاف بيّنته بذكر صورة المسألة التي ورد فيها الخلاف.

4. ناقشت المسائل الفقهية ببيان الأقوال، وأتبعتها بذكر أصحابها، ثم أدلتهم، وأتبعت الدليل بالاعتراضات والردود.

5. نسبت الأقوال إلى أصحابها بذكر الاسم المشهور للمؤلف، ثم اسمه بالتفصيل، ثم اسم الكتاب، ودار النشر ومكانها والطبعة، ثم رقم الجزء والصفحة، هذا عند ورود الكتاب لأول مرة، واكتفيت بذكر اسم المؤلف المشهور به واسم الكتاب والجزء والصفحة إذا تكرر ورود الكتاب مرة ثانية.

- **خطة البحث:**

تتكون هذه الخطة من: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

1- المقدمة: وتشتمل: أسئلة البحث، وأهميته وأهدافه، والدراسات السابقة، حدوده، ومنهجه وخطته.

2- تعريف التسعير وأهميته وتكييفه الفقهي:

2-1- تعريف التسعير لغةً واصطلاحاً.

2-2- أهمية التسعير.

2-3- التكييف الفقهي للتسعير.

3- حالات وجوب التسعير ونطاقه وكيفيته:

3-1- حالات وجوب التسعير.

3-2- نطاق التسعير.

3-3- كيفية التسعير في الفقه الإسلامي.

4- علاقة تسعير السلع بالمقاصد الشرعية:

4-1- تعريف المقاصد لغةً واصطلاحاً.

4-2- مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال.

4-3- مقاصد الشريعة الإسلامية في تسعير السلع.

5- الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

2- تعريف التسعير وأهميته وتكييفه الفقهي.

2-1- تعريف التسعير لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف التسعير لغةً[1]:

مادة (سعر): السين والعين والراء أصل واحدٌ يدل على اشتعال الشيء واتّقاده وارتفاعه.

والتسعير: تقدير السعر، والسعر هو ما يقوم عليه الثمن أو هو واحد أسعار الطعام، وجمعه: أسعار، وسعّروا وأسعروا: اتفقوا على السعر، وسعَّرت الشيء (تسعيراً): جعلت له (سعراً) معلوماً ينتهي إليه، وله (سعر) إذا زادت قيمته، وليس له (سِعْر) إذا أفرط رخصه.

ثانياً: تعريف التسعير اصطلاحاً:

تعددت عبارة الفقهاء في تعريفهم للتسعير، وهذه بعض تعريفاتهم:

❖ **عند المالكية :**

عرّفه الباجي بقوله : هو أن يُحَدَد لأهل السوق سعراً ليبيعوا عليه فلا يتجاوزونه[2].

❖ **عند الشافعية:**

عرّفه الشيخ زكريا الأنصاري بقوله : أن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ولو في وقت الغلاء للتضييق على الناس في أموالهم[3].

❖ **عند الحنابلة:**

عرفه البهوتي قائلاً: "هو أن يُسَعر الإمام أو نائبه على الناس سعراً ويُجبرهم على التبايع به"[4].

❖ وعند الشوكاني: "هو أن يأمر السلطان _أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً_ أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان، لمصلحة"[5].

---

1 الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي, المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي, د.ط, د.ت, المكتبة العلمية,(277/1)؛ ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري, لسان العرب, دار صادر _بيروت, ط1, د.ت,(365/4)؛ ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا, معجم مقاييس اللغة, تحقيق: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر_ بيروت, د.ط, 1399هـ - 1979م,(75/3).

2الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وراث الباجي الأندلسي, المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس, دار الكتاب العربي – بيروت, د.ط, د.ت,(18/5).

3 الأنصاري: زكريا الأنصاري, أسنى المطالب شرح روض الطالب, تحقيق: محمد محمد تامر, دار الكتب العلمية _ بيروت, ط1, 2000م,(38/2).

4 البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي, كشاف القناع عن متن الإقناع, دار الفكر_ بيروت, د.ط,1402 ه,(187/3).

5 الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني, نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار, دار الجيل, بيروت, د.ط, 1973م,(335/5).

❖ وعرّف ابن القيم التسعير، فقال: "إنه إلزام بالعدل ومنع عن الظلم، وهو يشمل تسعير السلع والأعمال"، ويتفق في هذا مع شيخه ابن تيمية رحمه الله[1].

التعريف الراجح:

بالنظر إلى التعريفات السابقة نجدها تدور في فلك واحد فهي متقاربة من حيث المعنى العام المراد بالتسعير ولكن التعريف الشامل هو تعريف الإمام الشوكاني رحمه الله، وهو أن يختار السلطان أو نائبه أو من ولى من أمور المسلمين أمراً، أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان إلا لمصلحة.

2-2- أهمية التسعير:

1. تُعدّ أحكام التسعير أحد مكونات النظام الاقتصادي في الإسلام، وهو الأمر الذي يكشف عن مدى اتساع أحكام الشريعة وشمولها لكافة جوانب الحياة ومختلف تشعباتها، كما يبين دور علماء الشريعة قديماً وحديثاً في استنباط قوانين علم الاقتصاد وبناء الأحكام الفقهية عليها.
2. المقصد الأساسي في تشريع المعاملات في الإسلام هو تحقيق المصلحة والعدل، والتسعير يقوم على أساس مكين منهما معاً، ودليل ذلك:
   - أن تقرير التسعير من موجبات النظر في مصالح العامة ومراعاة أحوال المجتمع.
   - أن الفقهاء عللوا مشروعية التسعير القائم على المصلحة من قِبل الإمام بأنه إلزام بالحق ومنع من الظلم.
3. تكشف أحكام التسعير جانباً هاماً من النظرية الشرعية فيما يتعلق بالموقف من الحرية الاقتصادية وذلك باعتباره أداة تحد من تصرفات أرباب التجارة المناقضة لميزان العدالة
4. يُعتبر التسعير من أنجع وسائل مقاومة الاحتكار ومحاربة انتشاره[2].
5. موازنة التسعير بميزان المقاصد الشرعية من شأنه أن يحقق المصلحة للبائع والمشتري معاً وينأى بالمعاملات الاقتصادية عن الانتهاز والطمع والظلم.

2-3- التكييف الفقهي للتسعير:

تعددت آراء الفقهاء في حكم التسعير بين مُبيح ومانع، كلٌ حسب ما أداه إليه اجتهاده من النظر في الأدلة والنصوص والآثار، وسبب اختلافهم في التكييف الفقهي هو: هل التسعير متعلق بصور دون أخرى ؟ وهل يتم مراعاة المصلحة فيه أم لا؟ وهل للمقاصد الشرعية دور في تغير الحكم بناءً على تغير الواقع ومعطيات العصر؟

ويمكن أن نحصر الخلاف الكلي للفقهاء في مذهبين، ثم نفصل في داخل كل مذهب الحالات والصور التي تطرق إليها كل فريق، وذلك على النحو التالي :

1ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الطرق الحكمية, طبعة محي الدين عبد الحميد, دار صادر – بيروت, د.ط, د.ت,(ص 387).

2 الدريني: محمد فتحي الدريني, بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله, دمشق, ط1, د.ت,(1/489_490).

المذهب الأول : التسعير حرام

وهو مذهب جمهور الفقهاء، واشترط كل فريق شروطاً خاصة للتحريم، على النحو التالي:

- الحنفية (فيما إذا لم يتعد أرباب السلع في القيمة تعدياً فاحشاً)[1].
- رواية عن مالك فيما إذا سعّر الإمام على الناس سعراً لا يتجاوزنه[2].
- والشافعية في المجلوب، وكذا في غير المجلوب ، وفي وقت القحط على الصحيح[3]، وهو مذهب الحنابلة، بينما أطلق ابن قدامة الحرمة مطلقاً[4].
- ابن تيمية وابن القيم ، جعلا منه ما هو ظلم ومحرم، وما هو عدل وجائز[5].

المذهب الثاني : التسعير جائز، وهذا الجواز ليس على إطلاقه :

القائلون بالجواز لم يطلقوه، وإنما قيدوا ذلك بحسب الحاجة وبما تقتضيه المصلحة، فجاءت أقوالهم على النحو التالي:

- **الحنفية:** يجوز التسعير إذا تعدى أرباب السلع عن القيمة تعدياً فاحشاً[6].

عند المالكية: التسعير على ضربين:

الضرب الأول: يجوز التسعير إذا انفرد شخص أو جمع قليل عن أهل السوق بالحط من سعر السلعة، فعند ذلك يُؤمر من حط باللحاق بالسعر الذي عليه جمهور الناس أو يقوم من السوق[1].

---

1 الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, دار الفكر بيروت, د.ط, د.ت,(193/5)؛ المرغيناني: برهان الدين علي بن أبي بكر, الهداية شرح بداية المبتدي, المطبعة الكبرى الأميرية ـ مصر, ط1, 1315ه,(7/4).

2 ابن قدامة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي, الكافي في فقه أهل المدينة المالكي, المحقق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني, مكتبة الرياض الحديثة ـالرياضـ المملكة العربية السعودية, ط2، 1400هـ/1980م,(370/2)؛ المنتقى: للباجي,(18/5).

3 الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب, مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج:, المكتبة الإسلامية, د.ط, د.ت,(581/2)؛ الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير, نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, مصطفى البابي الحلبي, د.ط, 1368ه,(473/3).

4 ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد, المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني, , دار الفكر بيروت, د.ط, د.ت,(239/4).

5 ابن القيم: الطرق الحكمية,(ص 368).

6 الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ, عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي, المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق، القاهرة, ط1، 1313 هـ,(28/6)؛ ابن عابدين: علاء الدين محمد بن محمد أمين, رد المحتار على الدر المختار, تعليق: محمد صبحي حسن حالق، عامر حسين, دار إحياء التراث العربي ـ بيروت, ط1, 1419ه ـ1998م, (352/5).

الضرب الثاني: أن يُحدد لأهل السوق سعراً ليبيعوا به فلا يتجاوزونه، فهذا أيضاً جائز عند المالكية في رواية أشهب عن مالك، وإن كان الأفضل عنده تركه[2].

عند الشافعية: يجوز التسعير في غير المجلوب، وفي وقت القحط، في وجه ضعيف عندهم[3].

عند الحنابلة: أوجب ابن تيمية وابن القيم، التسعير إذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المث[4].

عند متأخري الحنابلة: التسعير واجب إذا تضمن العدل بين الناس، أي في حالة الضرورة[5].

الأدلة والمناقشات:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً : الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾[6].

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن الله تعالى جعل التراضي شرطاً لإباحة التجارات، والتسعير يتعارض مع الرضا، لأنه يتضمن إلزام أصحاب السلع والخدمات أن يبيعوا بما لا يرضون، فيكون تجارة عن غير تراض، وهو منهي عنه شرعاً بنص الآية الكريمة[7].

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

■عن أنس ﷺ قال: (غلا السعر على عهد رسول ﷺ فقالوا : يا رسول الله: سعّر لنا، فقال: إن الله هو المُسعِّر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)[1].

1مالك: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي موطأ الإمام مالك, دار القلم - دمشق, ط1, 1413 هـ - 1991 م,(651/2)؛ المنتقى, للباجي,(17/5).

2 الباجي: المنتقى,(18/5).

3 الشربيني: مغني المحتاج,(581/2)؛ الرملي: نهاية المحتاج,(473/3).

4 ابن قدامة: المغني,(239/4)؛ ابن مفلح: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي, الفروع, تحقيق: عبد هللا بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة ـ بيروت, ط1، 1424هـ /2003م,(178/6).

5 ابن تيمية: أحمد بن تيمية, الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية, دار الكتاب العربي ـ القاهرة, د.ط, د.ت,(ص 498).

6 النساء(آية: 29).

7 ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد, المحلى, تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي, دار الآفاق الجديدة ـ بيروت, د.ط, د.ت,(41/9), الشوكاني: نيل الأوطار,(335/5).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على عدم إباحة التسعير من وجوه:

- ❖ أنه ﷺ لم يسّعر وقد سألوه ذلك، ولو كان التسعير جائزاً لأجابهم إليه فتبين أن التسعير غير جائز.
- ❖ امتناعه ﷺ عن التسعير مع الغلاء الحاصل، معللاً امتناعه عنه بأنه ظلم، والظلم محرم، فالتسعير حرام.
- ❖ ظاهر الحديث الذي يسوي بين مظلمة التسعير، وبين مظلمة الدم وهذه التسوية في الوصف الشرعي توجب التسوية في الحكم وهو الحرمة[2].

■ عن أبي سعيد قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: لو قوّمت يا رسول الله قال:(إني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته)[3].

■عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً جاء فقال : يا رسول الله ، سعر، فقال: (بل ادعوا) ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله، سعّر، فقال: (بل الله يخفض ولا يرفع ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة)[4].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين:

أن رسول الله ﷺ لم يُسّعر وقد سألوه ذلك ولو جاز لأجابهم إليه[5].

المناقشة:

اعتُرض على الاستدلال بالأحاديث السابقة باعتراضين :

●**الاعتراض الأول:** أن هذه الأحاديث المُحتج بها على تحريم التسعير خلت صراحة من نهيه ﷺ بشكل واضح عن إرادة التحريم مقارنة بنهيه عن كل حرام[6].

---

1 أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني, سنن أبي داود بحاشيته عون المعبود, دار الكتاب العربي, د.ط, د.ت,(كتاب البيوع, باب التسعير, , ح 3453, 286/3), قال الألباني: صحيح.

2 عرقاوي: حسيب, أحكام التسعير في الفقه الإسلامي, رسالة ماجستير,(ص 275), الزحيلي: وهبة, الفقه الإسلامي وأدلته, دار الفكر – سوريّة – دمشق, ط4, د.ت,(242/4) السلامي: محمد مختار, تحديد أرباح التجار, مجلة مجمع الفقه, تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة,(2214/5).

3 أحمد بن حنبل: أبو عبد الله الشيباني, مسند الإمام أحمد بن حنبل, الناشر مؤسسة قرطبة_ مصر, د.ط, د.ت,(ح 11826, 85/3)؛ ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني, سنن ابن ماجه, المحقق: بشار عواد معروف, دار الجيل_ بيروت, ط1, 1418هـ ، 1998م,(كتاب التجارات, باب من كره أن يُسعّر, ح2201, 549/3).

4 أخرجه أبو داود في سننه,(كتاب البيوع, باب التسعير, , ح 3452, 286/3), قال الألباني: صحيح.

5 الشوكاني: نيل الأوطار,(335/5).

6 الحولي: ماهر, التسعير أحكامه وشروطه في الفقه الإسلامي, بحث مقدم ليوم دراسي عقدته كلية الشريعة والقانون, غزة, 2006م_2007م,(ص 11).

●**الاعتراض الثاني** : أن امتناع النبي ﷺ عن التسعير هنا لقضية معينة، وليس لفظاً عاماً، وليس فيها أن أحداً امتنع عن بيع ما يحتاج الناس إليه، ومعلوم أن الشيء إذا قل رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا بذله صاحبه كما جرت به العادة، ولكن الناس تزايدوا فيه، فهنا لا يُسعّر عليهم[1].

ثالثاً: المعقول[2]:

1. التسعير فيه إجبار للناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم، وهذا ظلم محرم، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾[3]، وعليه فإنه إذا انتفى الرضا بالإجبار على البيع بسعر معين يحدده ولي الأمر افتقد العقد إلى أساس انعقاده فكان باطلاً، والباطل معدوم شرعاً لا يترتب عليه أثر.

2. التسعير يُسبب الغلاء لأن التجار إذا علموا بتحديد السعر فإنهم لا يقومون بشراء السلع التي يحتاج الناس إليها مما يترتب عليه الاتجار في السوق السوداء.

المناقشة:

الغاية من التسعير إقامة العدل ورفع الضرر عن البلاد والعباد، فإذا كان يترتب عليه مفاسد وظلم فإنه لا يجوز[4].

3. الناس مُسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم وهو أمر لا يجوز؛ فالثمن حق المتعاقدين فلهما تقديره والتراضي عليه دون إلزام من أحد.

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدلوا بالسنة والأثر والمعقول:

أولاً: من السنة:

■عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوّم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق)[5].

وجه الدلالة من الحديث الشريف[1]:

---

1 ابن تيمية: مجموع الفتاوي,(95/28).

2 الباجي: المنتقى,(18/5)؛ الشوكاني: نيل الأوطار, (335/5)؛ المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني, مختصر المزني على الأم, محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة 204هـ, وهو مطبوع مع كتاب الأم , دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان, د.ط, د.ت,(ص 129_130).

3 النساء(آية: 29).

4 ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728هـ), مجموع الفتاوى, المحقق: أنور الباز - عامر الجزار, دار الوفاء, ط3 ، 1426 هـ / 2005 م, (76/28).

5 البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, الجامع الصحيح المختصر, تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق, دار ابن كثير، اليمامة – بيروت, ط3 ، 1407 –1987,(كتاب العتق, باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة, ح 2386, 829/2).

أن الرسول ﷺ أمر بتسعير حصة الشريك في العبد المشترك؛ فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق، و لم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم، وهم إليها أضر، مثل حاجة المضطر إلى طعام الغير وهذا الذى أمر به ﷺ من تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير.

■عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)[2].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أن رسول الله ﷺ نهى الحاضر العالم بالسعر، أن يبيع للبادي الجالب للسلعة الجاهل بالسعر، لأن هذا يؤدى إلى غلاء الأسعار[3].

ثانياً : من الأثر:

ما رُوى عن سعيد بن المسيب ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ مر على حاطب بن أبى بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا[4].

وجه الدلالة من الأثر:

أنه يدل على التسعير لأن حاطب بن أبى بلتعة كان يبيع في السوق دون سعر الناس، فأمره عمر ﷺ أن يلحق بسعر الناس أو يقوم من السوق حتى لا يتسبب في خسارة عامة أهل السوق، هذا إذا نقص، وكذا إذا زاد تبعه أهل السوق، وفي ذلك إضراراً بالناس[5].

ثالثاً: من المعقول:

1. التسعير عند تعدي أرباب السلع في القيمة تعدياً فاحشاً صيانة لحقوق المسلمين من الضياع[6].

2. للإمام أن يُلزم المحتكر ببيع سلعة بسعر معين بحسب ما يرى، فكذلك له أن يضع تسعيرة محددة لكل سلعة من البداية ويجب على الجميع التزامها.

3. لولي الأمر سلطة التدخل في حالة الضرورة وذلك للمصلحة العامة، ولحماية المجتمع من جشع بعض التجار، وإحداث الاستقرار في أسعار الأسواق[1].

---

1 ابن القيم: الطرق الحكمية,(ص 375).

2 مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري, صحيح مسلم, تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, بيروت, د.ط, د.ت, (كتاب البيوع, باب تحريم بيع الحاضر للبادي, ح 1522, 1157/3).

3 ابن تيمية: الحسبة في الإسلام في الإسلام, (102/28).

4 مالك: الموطأ,(201/3).

5 المنتقى, للباجي,(17/5)؛ ابن قدامة: المغني,(151/4).

6 مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر, عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداما أفندي, دار إحياء التراث, د.ط, د.ت,(549/2).

4. التسعير عند ارتفاع الأسعار يُحقق مصلحة الأمر برخاء الأسعار وحماية للناس من الجشع.

5. تحديد الأسعار يؤدي إلى سد الذرائع، لأن ترك بعض الناس يستغلون حاجة الناس ذريعة إلى أكل الحرام، لذا كان التسعير مشروعا سداً للذريعة إلى الحرام[2].

الرأي الراجح:

بعد عرض أدلة كلٍ من الفريقين واستجلاء موقفهم من حكم التسعير وبسط مجال بحث أدلتهم وما ورد عليها من مناقشات، فإني أرى أن المسألة لا يترجح فيها القول بالتحريم مطلقاً ولا بالجواز مطلقاً، نظراً لتعلقها بمجال خصب من حيث الوقائع ومتسارع من حيث التغير والتذبذب، فمجال المعاملات والأسواق والأسعار لا تخضع لحكم نهائي قطعي لا يقبل التغيير، وإنما تبقى المرونة الفقهية أساس الحكم على المعطيات والوقائع بما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة أو الضرر عن المجتمع.

وبناءً على ما تقدم يمكن تفصيل القول في حكم التسعير وفقاً لحالاته وصوره على النحو التالي:

أولاً: إذا كانت مؤشرات الأسواق تعطي توازناً بين العرض والطلب والسعر وفق العدالة الاقتصادية المرتبطة بدخل الفرد المتوازي مع الأسعار، فلا حاجة إلى التسعير.

ثانياً: إذا تدخل التجار وأصحاب رؤوس الأموال ورفعوا أسعار السلع والمنتجات بشكل مفتعل دافعه الجشع والطمع، فالحاجة هنا تدعوا إلى تدخل ولي الأمر في تسعير السلع.

ثالثاً: إذا ظهر تسلط على حرية الأسواق من قبل التجار أو المحتكرين بحيث ضيقوا على الناس في أقواتهم واستغلوا حاجتهم إلى السلع مع تفرد المستغلين بامتلاكها وتحكمهم في السوق، وجب على ولي الأمر التسعير درأً لهذا الضرر الواقع على العامة.

رابعاً: إذا أطبق التضخم النقدي على حركة الأسواق، لزم التسعير كعلاج ناجع للخروج من الأزمات الاقتصادية.

خامساً: وفقاً لما هو مقرر شرعاً من أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة فإنه من مقتضيات واجبات الإمام أن يستقرأ أحوال الأسواق ويتتبع حركة سير رؤوس الأموال ويتخذ كافة الإجراءات والتدابير التي من شأنها أن تحقق العدل والمصلحة بحيث لا يُضارّ أصحاب السلع والتجار، ولا يُستغل العامة والمستهلكين.

قال ابن القيم: " وجماع الأمر: أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعَّر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل"[3].

---

1 الباجي: المنتقى,(18/5)؛ البهوتي: كشاف القناع,(187/3).

2 الحولي: التسعير شروطه وحكمه,(ص 18).

3 ابن القيم: الطرق الحكمية,(ص 384).

3- حالات وجوب التسعير ونطاقه وكيفيته.

3-1- حالات وجوب التسعير[1]:

أولاً: حاجة الناس إلى السلعة:

إذا ما احتاج الناس إلى سلعة ما، وكانت حاجتهم لها حاجة ماسة بحيث لا تستقيم حياتهم إلا بها، ولا غنى لهم عنها، وامتنع التجار أو المنتجين أو المالكين لها من بيعها إلا بثمن فاحش مستغلين حاجة الناس إلى هذه السلعة، فعندئذ ينبغي على ولي الأمر أن يقوم بتسعيرها.

ثانياً: حالة الاحتكار:

تشتد حاجة الناس إلى التسعير بل إلى الإجبار على البيع في حالة احتكار السلع الضرورية؛ لما روى معمر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: لا يحتكر إلا خاطئ" [2].

ثالثاً: حالة الحصر:

قد تلجأ بعض الدول أو بعض الشركات إلى حصر بيع بعض السلع بأيدي أناس مخصوصين أو ما يطلق عليهم بالمعتمدين لما قد تجد مصلحة في ذلك فتقوم بمنحهم تراخيص حصرية في بعض الظروف والأحوال منها كبيع السلاح مثلاً لجهة معينة لإمكان المراقبة[3].

رابعاً: حالة التواطؤ:

يجب التسعير في حالة تواطؤ البائعين وتآمرهم على المشترين طمعاً في الربح الفاحش أو تواطؤ المشترين فيما بينهم عند قلة عددهم على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا حق الباعة، فللحاكم منع هذا التواطؤ بكافة أشكاله، وفرض سعر عادل عليهم.

3-2- نطاق التسعير:

أولاً: السلع التي يكون فيها التسعير:

اختلف المجيزون للتسعير وقت الحاجة إليه في حدود نطاقه أو في السلع التي يسري عليها حكم التسعير، هل هو شامل لجميع السلع أو مختص ببعض السلع دون غيرها؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التسعير إنما يقع فقط على قوت الناس وعلف الدواب دون غيرهما وذلك قياساً على الاحتكار الذي يجري بدوره عندهم في هذين النوعين خاصة، وإليه ذهب الحنفية[4].

---

1 عرقاوي: أحكام التسعير في الفقه الإسلامي,(ص 280_281).

2 أخرجه مسلم في صحيحه,(كتاب البيع, باب النهي عن الحلف في البيع, ح1605, 1228/3).

3 المبارك: محمد, تدخل الدولة الاقتصادي في الإسلام, بحث مقدم للمؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي, مكة المكرمة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 21-26شباط 1976م,(1 /201_219).

4 الزيلعي: تبيين الحقائق,(28/6).

القول الثاني: التسعير يقع على كل المبيعات بمختلف أنواعها ولا يختص ببعضها دون بعض، فكل ما أضر بعامة الناس ارتفاع سعره المصطنع جاز أن يقع عليه التسعير، وهذا القول رجحه ابن عابدين من الحنفية[1]، وشيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة[2]، وهو أيضاً رأي ضعيف لبعض الشافعية، إذ أنهم لا يجيزون التسعير في الصحيح عندهم[3].

القول الثالث: التسعير في المثلي المكيل والموزون مما يرجع إلى المثل فلذلك وجب أن يُحمل الناس على سعر واحد، وبه قال المالكية[4].

ثانياً: الذين يُسعّر عليهم:

الذين قالوا بجواز التسعير وفقاً لتوافر حالاته أوقعوه على تجار السوق المقيمين فيه، وأما غير المقيمين في السوق من الذين يجلبون إليه السلع فقد وقع اختلاف بين الفقهاء (عدا الحنفية ليس لهم تفصيل في المسألة) في حكم سريان التسعير عليهم وفقاً لأنواع السلع التي يجلبونها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: المالكية: فرقوا بين الجالب وغيره، فغير الجالب يُسّعر عليه على التفصيل السابق عندهم، أما الجالب فلا يُسّعر[5].

ثانياً: الشافعية: فالصحيح عندهم عدم جواز التسعير مطلقاً وعلى الوجه الضعيف الذي يجيز التسعير فيكون مختصاً بغير الجالب، أما الجالب فلا يُسعر عليه[6].

ثالثاً الحنابلة: فمن أجاز التسعير منهم – كابن القيم – ذهب أن الكل يُسعّر عليه إذا دعت الحاجة إلى ذلك[7].

3-3- كيفية التسعير في الفقه الإسلامي[8]:

حتى يتمكن ولي الأمر من تحديد سعر مناسب لا يكون فيه ظلم لأحد الطرفين (البائع والمشتري) لا بد أن يستعين في ذلك بأهل السوق من التجار، وبأهل الخبرة والاختصاص في هذا الشأن كرجال الاقتصاد ممن لا

---

1 ابن عابدين: حاشية ابن عابدين,(104/6).

2 ابن تيمية: الحسبة في الإسلام,(ص 88).

3 النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي, روضة الطالبين وعمدة المفتين, المكتب الإسلامي- بيروت, 1405ه,(428/1).

4 الباجي: المنتقى,(18/5).

5 العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله, التاج والإكليل لمختصر خليل, دار الفكر- بيروت, د.ط, 1398ه,(380/4).

6 النووي: روضة الطالبين,(428/1).

7 ابن القيم: الطرق الحكمية,(ص 369).

8 العرقاوي: أحكام التسعير في الفقه الإسلامي,(ص 279).

تربطهم صلة المصلحة وبحضور بعض العامة، منعاً لإعطاء التجار أسعار ومعلومات غير حقيقية، ثم يفاوضهم على السعر، هم كباعة وهو كولي أمر وممثل عن المشترين، حتى يتم التوصل إلى سعر يرضى به الباعة ويرضى به الإمام "للمشترين" ويُراعى في هذا السعر العدالة وتحقيق ربح معقول للباعة.

4- علاقة تسعير السلع بالمقاصد الشرعية.

4-1- تعريف المقاصد لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف المقاصد لغةً:

المقاصد جمع مقصد، وهي مصدر ميمي مشتق من الفعل الثلاثي (قصد)، يُقال قصد يقصد مقصداً، فهو قاصد[1]، والقصد له معانٍ عدة في اللغة، منها: استقامة الطريق[2]، والاعتماد والأمّ وإتيان الشيء[3]، والعدل والتوسط من غير إفراط ولا تفريط[4]، والقصد في العيش: التوسط من غير إسراف ولا تقتير[5]، والقُرب[6].

من خلال النظر إلى المعاني اللغوية السابقة للمقاصد، نجد أنَّ أقربها دلالة على المعنى الاصطلاحي هو الأَمّ، وإتيان الشيء؛ لأنه مشتمل على قصد الشيء وإرادته.

ثانياً: تعريف المقاصد اصطلاحاً:

إن المُتَتبع لتعريف المقاصد في كتب الأصول يلاحظ أنَّ المتقدمين من العلماء لم يضعوا تعريفًا حدِّيًا للمقاصد، وإنما اكتفوا بالحديث عنها من حيث تأصيلها وتأسيسها، وبيان أهميتها، وما انطوت عليه من دفع للمفاسد وجلب للمصالح، مع اتفاقهم على ضرورة استحضارها في عملية الاجتهاد، وفهم النصوص والترجيح بينها.

---

1 المرسي: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: 458هـ), المُحكم والمحيط الأعظم, تح: عبد الحميد هنداوي, دار الكتب العلمية, بيروت, د.ط, 2000م, (168/6)؛ ابن منظور: لسان العرب,(353/3).

2 الخليل بن أحمد: أبو عبد الرحمن الفراهيدي, العين, تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي, مؤسسة الأعلمي للمطبوعات, بيروت- لبنان, ط1, 1408ه/ 1988م, (54/5)؛)؛ الهروي: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: 370ه), تهذيب اللغة, تح: محمد عبد المنعم خفاجي ومحمود فرج العقدة, الدار المصرية للتأليف والنشر, مطابع سجل العرب, القاهرة, د.ط, د.ت, (252/8)؛ ابن منظور: لسان العرب,(353/3).

3 الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني, تاج العروس, تح: عبد السّلام محمد هارون, مطبعة حكومة الكويت, د.م.ن, ط2, 1414ه/ 1994م, (36/9)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة, (95/5)؛ ابن منظور: لسان العرب,(353/3).

4 الهروي: تهذيب اللغة, (ج8/ص252)؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط,(ص:396).

5 الخليل بن أحمد: العين, (ج5/ص55)؛ الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت:721), مختار الصحاح, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, ط1, 1415ه /1994م, (ص637).

6 المرسي: المحكم والمحيط الأعظم, (168/6), ابن منظور: لسان العرب, (353/3).

فالإمام الغزالي يُلخص الغاية من المقاصد بقوله: "مقصود الشارع من الخلق خمسة: هو أنْ يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم"[1].

وكلما اتجهنا نحو جهود العلماء المتأخرين نجد أنهم اعتنوا بمقاصد الشريعة عنايةً بالغة دفعتهم إلى استهلال كتاباتهم عن المقاصد بتعريفها، وبيان مكانتها وقيمتها، ووظيفتها في مواكبة مستجدات العصر من نوازل وقضايا معاصرة؛ مما دفعهم إلى إفراد مصنفات ومؤلفات خاصة بمقاصد الشريعة، واعتبارها فنًا من الفنون الجليلة، وعِلمًا قائمًا بذاته، له أدواته ومصطلحاته وتقسيماته، ويمكن صياغة تعريف مناسب للمقاصد، فنقول: هي الغايات والمعاني التي راعتها الشريعة الإسلامية في أحكامها العامة والجزئية تحقيقًا لمصالح العباد في العاجل والآجل.

4-2- مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال:

من أبرز معالم اهتمام الشريعة الإسلامية بحفظ المال من جانبين:

أولاً: حفظ المال من جانب الوجود:

صاغت الشريعة الإسلامية جملةً من الأمور التي تحفظ المال من جهة الوجود، ومنها:

أ. مشروعية المعاملات المالية المنضبطة بالضوابط الإسلامية والتي تتوافر فيها شروط الإشهاد والتوثيق والتي من شأنها المحافظة على حقوق الآخرين وأموالهم من الظلم أو الاعتداء، لذلك شرعت العقود كالبيع والإجارة والرهن والشركة وغيرها.[2]

ب. حثّ الإسلام على العمل والسعي والكسب لتحصيل المال الذي تتوفر به سبل العيش باعتباره عصب الحياة وضرورة من ضرورياتها[3]، قال تعالى:﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾.[4]

ج. حثّ الإسلام على تداول المال ورواجه واستثماره وعدم كنزه من خلال تنميته بالوسائل المشروعة كالمشاركة والمضاربة والاتجار بالمال من خلال العقود المشروعة.[5]

---

1 الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (445ه-505هـ), المستصفى من علم الأصول, طبعة جديدة خرج أحاديثها وآياتها مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي, واعتنت بتصحيحها نجوى ضوّ, دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي, بيروت- لبنان, د.ط, د.ت, (217/1).

2 وصفي عاشور أبو زيد: قيمة المال في ضوء المقاصد الشرعية
http://alwaei.com/topics/view/article.php?sdd=2261&issue=520

3 شبير: محمد عثمان شبير, المدخل إلى المعاملات المالية, دار النفائس, الأردن, د.ط, د.ت, (ص 32).

4 الجمعة(آية 10).

5 سمحان وآخرون: حسين محمد سمحان, محمود حسين الوادي, إبراهيم خريس, زياد الذيبة, المالية العامة من منظور إسلامي, دار صفاء, ط1, 1431ه-2010م, عمان, (ص 21)؛ عمر: عمر بن صالح بن عمر, مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام, دار النفائس, ط1 ,1423ه-2003م, الأردن,(ص 508).

د. ندبّ الإسلام إلى تفعيل دور المال باعتباره عنصر خير وتعاون وتكافل بين الناس ومن أمثلة ذلك: إقراض المحتاج للمال لتفريج كربه، وإمهال المعسر إلى حين ميسرة، وسداد دين الغارمين من مال الزكاة،[1] قال تعالى:﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾.[2]

ثانياً: حفظ المال من جانب العدم:

من الأمور التي انتهجتها الشريعة الإسلامية لحفظ المال من جانب العدم:

أ. كتابة الدين وتوثيق العقود: أوصى الله ﷻ بكتابة الدين وتوثيق العقود حفظاً للحقوق ومنعاً للجحود والإنكار وخوفاً من النسيان ودرءاً للشقاق والخلاف وحفظاً للحقوق من الضياع، بالإضافة إلى الوسائل الأخرى لتوثيق الدين كالرهن والكفالة والضمان،[3] قال تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالعَدْلِ**﴾.[4]

ب. الإشهاد: حثّت الشريعة الإسلامية على الاستعانة برجلين أو رجل وامرأتين ممن يتصفون بمواصفات خاصة، توثيقاً للحقوق ومنعاً من الظلم وأكل أموال الآخرين بغير وجه حق[5].

ج. حرّمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على أموال الناس وأكلها بغير وجه حق، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[6].

د. حرّم الإسلام الغش والخداع واستغلال الناس والتعامل بالبيوع القائمة على الغُبن والتدليس والغرر لما في ذلك من إيغار الصدور وإفساد العلاقات بين الناس[7].

ه. منع الإسلام كسب المال وتنميته بالطرق المحرمة كالربا والقمار والميسر والاحتكار، لأن في ذلك تحصيل للمال بدون بذل ولا عمل، وفيه استغلال لحاجات الناس بالباطل، وتعطيل لحركة الإنتاج وتفاقم لمزيد من المشاكل الاقتصادية[8].

---

1 سمحان وآخرون: المالية العامة(ص 25).

2 البقرة(آية 280).

3 عليان: شوكت محمد, النظام الاقتصادي في الإسلام, ط1, 1421ه-2000م,(ص 146)؛ شبير: المدخل إلى فقه المعاملات المالية,(ص 32)؛ الكيلاني: عبدالرحمن إبراهيم الكيلاني, قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي, دار الفكر, ط2, 1426ه-2005م, دمشق-سوريا,(ص 188).

4 البقرة(آية 282).

5 الكيلاني: قواعد المقاصد,(ص 188)؛ نصر الله ونيس: عناية الإسلام بالمال, موقع التوحيد http://www.eltwhed.com/vb/showthread.php?583

6 البقرة(آية 188).

7 الأسمر: أحمد رجب الأسمر, فلسفة التربية في الإسلام انتماء وارتقاء, دار الفرقان, ط1, 1417ه-1997م, عمان-الأردن,(ص 310)؛ عليان: النظام الاقتصادي في الإسلام,(ص 139).

8 سمحان وآخرون: المالية العامة,(ص 21).

و. نهى الله ﷻ عن التبذير والإسراف وتبديد، كما نهى عن التقتير والشُح فعلى المسلم أن يتصرف بالمال في حدود المعقول دون إفراط ولا تفريط،[1] قال تعالى:﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾[2]، وقال تعالى:﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا**﴾[3].

ز. منع الإسلام تسليم المال لكل من لا يُحسن التصرف فيه كالقُصّر من صغار ويتامى حتى يبلغوا سن الرشد،[4] قال تعالى:﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾[5]؛ وكذلك السفهاء لا يجوز دفع المال إليهم لأنهم لا يتصرفون فيه على الوجه الذي يحقق المصلحة والمنفعة فشرع الحجر عليهم لحفظ أموالهم من الضرر،[6] قال تعالى:﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾[7].

ح. أقرّت الشريعة الإسلامية عقوبة السرقة منعاً من الاعتداء على المال وحفظاً له من الانتهاك، وزجراً لمن تسول له نفسه سرقة مال غيره، قال تعالى:﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[8].

ط. من بين المقاصد التي تحققها عقوبة الحرابة منع الاعتداء على أموال الآخرين، قال تعالى:﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[9].

ي. وجوب الضمان على من أتلف مال غيره حفظاً لحقوق الآخرين من الضياع، وجبراً لما فات من حقوق الله وحقوق العباد[10].

4-3- مقاصد الشريعة الإسلامية في تسعير السلع:

من خلال إمعان النظر في حديث التسعير السابق ذكره والذي يدل على حرمة التسعير في حال لم يكن رفع الأسعار بتدخل من التجار، لأن التسعير في هذه الحالة فيه ضرر للتجار، إذ فرض أسعار منخفضة وحمل التجار

---

1 شبير: المدخل إلى فقه المعاملات المالية,(ص 32)؛ الأسمر: فلسفة التربية في الإسلام,(ص 310).

2 الفرقان(آية 67).

3 الإسراء(آية 29).

4 وصفي عاشور أبو زيد: قيمة المال في ضوء المقاصد الشرعية
http://alwaei.com/topics/view/article.php?sdd=2261&issue=520

5 النساء(آية 6).

6 سمحان وآخرون: المالية العامة من منظور إسلامي,(ص 25).

7 النساء(آية 5).

8 المائدة(آية 38).

9 المائدة(آية 33).

10 عمر: مقاصد الشريعة,(ص 510).

على البيع بها يضر بمصلحتهم في تحقيق الكسب، وبالتالي تلحق بهم مفسدة جراء تسعير السلع، بالإضافة إلى أن تحقيق المقصد الشرعي في حفظ المال بالاتجار والتداول يقتضي تحريم التسعير.

وفي خضم تسارع عجلة التغيير وتباين الظروف من وقت لآخر تأثر الوسط الاقتصادي بمحركات أدت إلى رفع الأسعار في مقابل زيادة الطلب على السلع أو محدوديتها في الأسواق، مما دفع بعض التجار إلى استغلال حاجة المستهلكين باحتكار السلع وزيادة الأسعار، كما في حال الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة والحروب أو حال انتشار الأوبئة والأمراض.

فإذا كان الحال على هذه الشاكلة فلا يستقيم القول بتحريم التسعير إذ يتعارض هذا النظر مع مقاصد الشريعة الإسلامية القائمة على مصلحة الناس وحفظ أموالهم ودفع الضرر الواقع عليهم، بل يتعين في هذه الحالة على ولي الأمر أو نائبه أن يُسّعر السلع دفعاً للمفسدة المترتبة على احتكار السلع ورفع الأسعار.

إن إعلاء مقاصد الشريعة الإسلامية وغاياتها العظمى وجعلها معيار الحكم في الفروع الفقهية ومدار النظر في المستجدات والوقائع الراهنة يقتضي الركون إلى القول القائل بمشروعية التسعير دفعاً للضرر العام اللاحق بمجموع المسلمين إذا تُرك هؤلاء التجار والمحتكرين الفاسدين في التحكم بمجريات السوق والإضرار بالناس واستغلال حاجتهم للسلع خصوصاً في ظل الظروف الطارئة والحالات الاستثنائية التي تشح فيها السلع ويكثر الطلب عليها، فلا يتسلط هؤلاء المستغلين على جيوب الناس فيأكلون أموالهم ويغتنون على حساب احتياجاتهم.

ومن المقرر شرعاً أن الضرر الخاص يُتحمل لدفع الضرر العام، فإذا وقع على بعض التجار ضرر جراء تسعير السلع بانخفاض أثمان السلع أو محدودية الربح فإن هذا الضرر يُتحمل في مقابل مصلحة العامة، لأن المفسدة الواقعة على المجتمع أكثر من الواقعة على أفراد التجار.

يشير حديث التسعير الدال على الحرمة أن سبب غلاء الأسعار يعود إلى قلة عرض السلع في الأسواق، ويعود ذلك إلى سببين[1]:

الأول: أسباب خارجية لا دخل للتجار فيها، ومنها:

1. إصابة المزروعات بآفات قضت عليها.
2. عوامل الطقس من البرودة الشديدة أو الحر الشديد مما يؤدي إلى تلف المزروعات وخسارة الموسم وتضرر التجار.
3. شح الأمطار وقلة المياه وعموم القحط والجفاف.

هذه الأسباب مجتمعةً تؤدي إلى قلة الإنتاج ومحدودية السلع في الأسواق مع تزايد الطلب عليها وتحمل المزارعين والتجار الضرر الأكبر من الخسارة، فليس من العدل إلزامهم بسعر أقل مع معدومية الربح أو شحه وتكبد التجار والبائعين خسائر فادحة نتيجة أسباب لا علاقة لهم بها، فيقومون ببيع سلعهم بسعر

1 الحسبان: خلود محمد, فهم حديث التسعير في ضوء المقاصد الشرعية, المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية, مجلد(13), عدد(3), 1438ه/2017م, (ص: 365-366).

يعوض عليهم الخسارة فيشعر المشتري بالغلاء الخارج عن إرادة البائع، وبالتالي فإن تحديد السعر والحال هذه فيه إضرار بالبائع ومظلمة له.

الثاني: أسباب ترجع إلى التجار، ومنها:

1. الاحتكار: حيث يقوم التجار بحبس بعض السلع وعدم عرضها في الأسواق مع حاجة الناس إليها حتى يقل وجودها، ثم يقومون بعرضها بأثمان باخسة مستغلين حاجة الناس.
2. تزايد الطلب على سلع معينة في ظروف استثنائية مثل الحروب وظروف الأحوال الجوية، كالبرد وهطول الثلوج، أو انتشار الأوبئة والأمراض مثل جائحة كورونا، والتي يلزم فيها الناس بيوتهم فيرتفع سعر السلع والأدوية.

فإذا قام التجار باستغلال حاجة الناس والظروف القائمة ورفعوا الأسعار فإن ذلك مضرة بالناس وتسلط على أموالهم فعلى ولي الأمر التدخل في تحديد أسعار السلع لمنع الجشع والطمع الذي يقوم به التجار وحفظاً لأموال الناس الذي يُعدّ مقصداً معتبراً في الشريعة الإسلامية.

5- الخاتمة

من خلال بحثي هذا خلصت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1. العدل هو أساس النظام الاقتصادي في الإسلام، وهو قائم على التوازن بين حقوق الأفراد وواجباتهم دون استغلال أو إجحاف.
2. التسعير هو تحديد الدولة لقيمة السلع، والأعمال، والمنافع، وإلزام الناس بها بمنعهم من الزيادة عليها، أو النقصان تحت طائلة العقاب.
3. لا يتوقف حكم التسعير على الحرمة المطلقة أو الجواز المطلق؛ وإنما يعتريه الحكم حسب الحالة والمصلحة والحاجة، فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز.
4. إذا تضمن التسعير ظلم الناس وإكراههم على البيع بغير حق بثمن لا يرضونه، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس كإكراه الباعة على البيع بثمن المثل عند الجشع والاحتكار فهو واجب، لأنه إلزام بالعدل الذي أمر الله به، ودفع للضرر الذي نهى الله عنه.
5. المصلحة والضرورة تحدد نوع السع التي يجوز تسعيرها، كما أنه في حالة الضرورة إلى التسعير لا فرق بين جالب وغيره فالكل يسعر عليه.
6. التسعير تدبير تشريعي اجتهادي مصلحي ضروري تقوم به الجهات المعنية في الدولة بمشورة أهل الخبرة والاقتصاد.

ثانياً: التوصيات:

1. تطبيق السياسات المالية والخطط الاستراتيجية وفقاً للرؤية الشرعية التي تعكس فلسفة التشريع الإسلامي في النظام الاقتصادي المالي.
2. أوصي الجهات الإدارية والتنفيذية في الدولة بضرورة مراقبة الأسواق واستقراء حالة العرض والطلب والسعر والدخل من أجل خلق حالة من التوزان بعيداً عن استغلال الباعة، أو إجحافهم حقهم.

6- فهرس المصادر والمراجع:

1. أحمد بن حنبل: أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الناشر مؤسسة قرطبة_ مصر، د.ط، د.ت.
2. الأسمر: أحمد رجب الأسمر، فلسفة التربية في الإسلام انتماء وارتقاء، دار الفرقان، ط1، 1417ه-1997م.
3. الأنصاري: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية _ بيروت، ط1، 2000م.
4. الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وراث الباجي الأندلسي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس دار الكتاب العربي – بيروت، د.ط، د.ت.
5. البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت: 510ه)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تح: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1 ، 1420 هـ.
6. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ، دار الفكر_ بيروت، د.ط،1402ه.
7. ابن تيمية: أحمد بن تيمية، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتاب العربي_ القاهرة، د.ط، د.ت.

8. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة : الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م.

9. الحسبان: خلود محمد، فهم حديث التسعير في ضوء المقاصد الشرعية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد(13)، عدد(3)، 1438ه/2017م.

10. ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة_ بيروت، د.ط، د.ت.

11. الحولي: ماهر الحوالي، التسعير أحكامه وشروطه في الفقه الإسلامي، بحث مقدم ليوم دراسي عقدته كلية الشريعة والقانون، غزة، 2006م_2007م.

12. الخليل بن أحمد: أبو عبد الرحمن الفراهيدي، العين، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، مؤسسة الأعلمي دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 2000م.

13. أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود بحاشيته عون المعبود، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.

14. الدريني: محمد فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، دمشق، ط1، د.ت.

15. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت:721)، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1415ه /1994م.

16. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصطفى البابي الحلبي، طبعة سنة 1368ه.

17. الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، تح: عبد السّلام محمد هارون، مطبعة حكومة الكويت، د.م.ن، ط2، 1414ه/ 1994م.

18. الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سوريَّة – دمشق ط4، د.ت.

19. الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية _ بولاق، القاهرة، الطبعة_ الأولى، 1313هـ.

20. السلامي: محمد مختار، تحديد أرباح التجار، مجلة مجمع الفقه، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

21. سمحان وآخرون: حسين محمد سمحان، محمود حسين الوادي، إبراهيم خريس، زياد الذيبة، المالية العامة من منظور إسلامي، دار صفاء، عمان، ط1، 1431ه-2010م.

22. شبير: محمد عثمان شبير، المدخل إلى المعاملات المالية، دار النفائس، الأردن، د.ط، د.ت.

23. الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج:، المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت.

24. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، د.ط، 1973م.

25.ابن عابدين: علاء الدين محمد بن محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، تعليق: محمد صبحي حسن حالق، عامر حسين، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت، ط1، 1419ه ـ1998م.

26.العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر ــ بيروت، د.ط، 1398ه،(380/4).

27.عرقاوي: حسيب، أحكام التسعير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير.

28.عليان: شوكت محمد عليان، النظام الاقتصادي في الإسلام، ط1، 1421ه-2000م.

29.عمر: عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، دار النفائس، ط1 ،1423ه-2003م، الأردن.

30.الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (445ه-505هـ)، المستصفى من علم الأصول، طبعة جديدة خرج أحاديثها وآياتها مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، واعتنت بتصحيحها نجوى ضوّ، دار إحياء التراث العربي – مؤسسة التاريخ العربي، بيروت– لبنان، د.ط، د.ت.

31.ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ــ بيروت، د.ط، 1399هـ - 1979م.

32.الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، .د.ط، د.ت.

33.ابن قدامة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:، المحقق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة ــالرياض ــ المملكة العربية السعودية، الطبعة : الثانية، 1400هـ/1980م.

34.ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ، دار الفكر ــ بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

35.ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الطرق الحكمية، طبعة محي الدين عبد الحميد، دار صادر – بيروت، د.ط، د.ت.

36.الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ، دار الفكر ــ بيروت، د.ط، د.ت.

37.الكيلاني: عبدالرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الفكر، ط2، 1426ه-2005م، دمشق-سوريا.

38.ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، المحقق: بشار عواد معروف، دار الجيل ــ بيروت، ط1، 1418هـ ، 1998م.

39.مالك: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي موطأ الإمام مالك، دار القلم - دمشق، ط1، 1413 هـ - 1991 م.

40.المبارك: محمد، تدخل الدولة الاقتصادي في الإسلام، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 21-26شباط 1976م.

41.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداما أفندي، دار إحياء التراث، د.ط، د.ت.

42.المرسي: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: 458هـ)، المُحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 2000م.

43.المرغيناني: برهان الدين علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، المطبعة الكبرى الأميرية ــ مصر، الطبعة الأولى، سنة 1315ه.

44.المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، مختصر المزني على الأم، محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة 204هـ، وهو مطبوع مع كتاب الأم ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، د.ط، د.ت.

45.مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

46.ابن مفلح: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، تحقيق: عبد هللا بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، الطبعة الأولى ، 1424هـ 2003م.

47.ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر ــبيروت، ط1، د.ت.

48.نصر الله ونيس: عناية الإسلام بالمال، موقع التوحيد
http://www.eltwhed.com/vb/showthread.php?583

49.النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي_ بيروت، 1405ه،(428/1).

50.الهروي: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: 370ه)، تهذيب اللغة، تح: محمد عبد المنعم خفاجي ومحمود فرج العقدة، الدار المصرية للتأليف والنشر، مطابع سجل العرب، القاهرة، د.ط، د.ت.

51.وصفي عاشور أبو زيد: قيمة المال في ضوء المقاصد الشرعية
http://alwaei.com/topics/view/article.php?sdd=2261&issue=520